

على غير خطاب هو ظهور في ظاهر الخطاب ومنها غير ذلك
بدلالة وهي تضاد لاله القضاء ونفي حكم القادة
والامر بالشيء والنهي عنه في وقت واحد في ان كان قبل
انما يتحقق ذلك لو كان مستند الامر والنهي واحدا
وليس كذلك فاما لهما عنه وما يتاوله اطلاق الخطاب
الاول بالصلوة وهو المنصوص والامر بالامر بالان
سواء ما يتاوله ذلك الخطاب وهو فرض مجرد قلنا
هذه اظهر السقوط فان المكلف لا يربط بين ما يتاوله
الامر الاول وبين ما يتاوله الامر الثاني فيكون الامر
مبني دالا الى الاول دون الثاني بل انما يتحقق من الامر
مغاملا له هذه الضمة من قيام وقعود وتكون وتتحقق
وذكر وتلاوة وان كان قد عفل من الاول هذا الوصف
في ثلاث وفي ركنه شوا الثلاث وعفل من الثاني
هذه الصورة في ثلاث دون ما شواها وافتراقها
في المنقوض لا يفتح اتفاقهما في الفصل الذي لم يعبه
ظاهر اللفظ فيجب ان يكون التقص والفرض
المجرد قد اتفقا على رفع ركعات مخصوصه
واما في حاله واحده وهذا باطل وما احتجوا

ما

بانا متى امرنا بالصلوة على طهره امرنا بالصلوة مثلا
من غير طهره فقد رخص الصلوة الذي هو صحتها
وانعقادها بالوضوء كما ان الحكم الطهر من نفسه
وهو وجوبه فكان الشرط منسوخا لروا حكمه
وكذلك الصلاة يجب ان يكون منسوخا لان اتفاق
حكمها الذي هو صحتها بالظهار وما امرنا به من بعد
يتبين ما امرنا به في الاول اذ الصلوة من طهر غير الصلوة
من غير طهر ثوبها فوعان متميزان وجراد ذلك مجرا ان
حكم علينا الصلوة عقيب الحدث فكما ان هذا لا يمكنه
قد يتناول من العبادة غير ما امرنا به في الاول وان كان
الاول قد يتناول عبادة راعية مشتملة من الاركان
على ما شتمل عليه هذه العبادة المتحددة لا يترافعا فيها
يشترطان به ركني كذلك ما نحن فيه وكان الوجه في
ذلك ان العبرة بمقتضى الحكم لا بالصورة والحوادث
ان العبرة انما يتحقق من الاحكام بما كانت العبادة
هي ما هي ولشأن تسليم هذا الحكم حاصل على هذا الوجه
وبعد فليزمن ان يكون نسخ التوجه الى بيت المقدس نسخا
للصلوة جملة وانما قلنا ذلك لان المثال اعتمد على ظاهره